



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

أمر إداري رقم / \ /

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل
وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٨
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى القرار رقم /٤١٥/ تاريخ ٩/٤/٢٠١٤ المتضمن النظام الداخلي لوزارة النقل
و على الأمر الإداري رقم /٤/ لعام ٢٠١٨ المتضمن المعاملات الممكن تنفيذها لدى الدوائر الفرعية ومراكز الخدمة
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يأمر ما يلي:

- مادة ١- يكلف رؤساء الدوائر الفرعية ومراكز الخدمة بالتوقيع على الموافقات النهائية عند إجراء معاملة
تثبيت المحرك وتبديل اللون في الدوائر الفرعية أو مراكز الخدمة.
مادة ٢- يبلغ هذا الأمر من يلزم لتنفيذه.

يرجى الاطلاع

دمشق في ١٨ / ١١ / ٢٠١٨ م / ١٤٣٩ هـ الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠١٨ م

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى:

مديرية النقل الطرقي

مديرية(الشؤون الإدارية والقانونية-الرقابة الداخلية-المعلوماتية والاتصالات)

الموقع الالكتروني للوزارة

السادة مدراء النقل: للاطلاع وإجراء المقتضى

الديوان